

تعليم

الموضوع: نظام مكافحة غسل الأموال

المحترمون

الأخوة والأخوات / المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٤هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢هـ، نرفق لكم نسخة من نظام مكافحة غسل الأموال.



وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام

 د. أحمد بن عبدالله المغامس



الرقم : 19362/2017 صادر/ 19/02/1439
 التاريخ : 19/02/1439
 الموافق : 2017-11-08
 19362

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:
- ١ - النظام: نظام مكافحة غسل الأموال.
 - ٢ - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ٣ - الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواءً أكانت مادية أم غير مادية منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتجه من هذه الأموال.
 - ٤ - الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقبًا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.
 - ٥ - المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
 - ٦ - الوسائل: كل ما أُعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
 - ٧ - المؤسسات المالية: كل من يزاول واحداً (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية -التي تحددها اللائحة- لمصلحة عميل أو نيابة عنه.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :

٨- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩- المنظمات غير الهدافة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

١٠- الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة بذلك.

١١- المصادر: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائل؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- الجهة الرقابية: الجهة المسئولة عن التتحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

١٣- السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

٤- الأدوات القابلة للتداول لحامليها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات والسنداط الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ومحذف منها اسم المستفيد.

٥- المستفيد الحقيقي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهدافة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.

٦- العميل: من يقوم - أو يشرع في القيام - بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٩
المرفات :

١٧ - علاقـة العمل: العـلاقـة ذات الطـابـع الاستـمرـاري التي تـنشـأ بين العمـيل وأـي من المؤـسسـات المـالـية والأـعمـال والـمهـن غير المـالـية المـحدـدة، المـتعلـقة بالـأنـشـطة والـخدـمات التي تـقدمـها لـهـم.

١٨ - البنك الصوري: بنـك مـسـجـل أو مـرـخص لهـ في دـولـة وليـس لهـ وجود مـاديـ فيهاـ، ولاـ يـنـتـسـب إلىـ مـجمـوعـة مـالـية خـاصـة لـلـتنـظـيم والـرقـابة.

١٩ - التـحـوـيل البرـقـي: معـاملـة مـالـية تـجـريـها مؤـسـسة مـالـية نـيـابة عنـ آمـر التـحـوـيل يـجـريـ منـ خـالـلـها إـيـصال مـبـلـغ مـالـي إـلـى مـسـتـفـيدـ فيـ مؤـسـسة مـالـية أـخـرى بـصـرـفـ النـظـر عـما إـذـا كـانـ آمـر التـحـوـيل والـمـسـتـفـيدـ هـمـ الشـخـصـ نـفـسـهـ.

٢٠ - تـدـابـيرـ العـنـيـةـ الـواـجـبـةـ: عـمـلـيةـ التـعـرـفـ أوـ التـحـقـقـ منـ مـعـلـومـاتـ العـمـيلـ أوـ المـسـتـفـيدـ الـحـقـيقـيـ، الـتـيـ تـمـكـنـ المـؤـسـسـةـ المـالـيةـ والأـعمـالـ والـمهـنـ غيرـ المـالـيةـ المـحدـدةـ منـ تـقـوـيمـ مـدـىـ تـعـرـضـهاـ لـلـمـخـاطـرـ.

الفصل الثاني التجريم

المادة الثانية:

يـعـدـ مـرـتكـباـ جـرـيـمةـ غـسلـ الأـموـالـ كـلـ منـ قـامـ بـأـيـ منـ الـأـفـعـالـ الـآـتـيـةـ:

- ١ - تحـوـيلـ أـموـالـ أوـ نـقـلـهـ أوـ إـجـراءـ أيـ عمـلـيةـ بـهـاـ، معـ عـلـمـهـ بـأـنـهـاـ مـتـحـصـلـاتـ جـرـيـمةـ؛ لـأـجلـ إـخـفـاءـ المـصـدرـ غـيرـ المـشـرـوـعـ لـتـلـكـ أـمـوـالـ أوـ تـمـوـيـهـ، أوـ لـأـجلـ مـسـاعـدـةـ أيـ شـخـصـ مـتـورـطـ فـيـ اـرـتكـابـ جـرـيـمةـ الأـصـلـيـةـ الـتـيـ تـحـصـلتـ مـنـهـاـ تـلـكـ أـمـوـالـ لـلـإـفـلـاتـ مـنـ عـاقـبـ اـرـتكـابـهـ.
- ٢ - اـكـتسـابـ أـمـوـالـ أوـ حـيـازـتـهـ أوـ اـسـتـخـدـامـهـ، معـ عـلـمـهـ بـأـنـهـاـ مـتـحـصـلـاتـ جـرـيـمةـ أوـ مـصـدرـ غـيرـ مـشـرـوـعـ.

٣ - إـخـفـاءـ أوـ تـمـوـيـهـ طـبـيعـةـ أـمـوـالـ، أوـ مـصـدرـهـ أوـ حـرـكـتـهـ أوـ مـلـكـيـتـهـ أوـ مـكـانـهـ أوـ طـرـيقـةـ التـصـرـفـ بـهـاـ أوـ الـحـقـوقـ الـمـرـتـبـطـةـ بـهـاـ، معـ عـلـمـهـ بـأـنـهـاـ مـتـحـصـلـاتـ جـرـيـمةـ.

٤ - الشـروعـ فـيـ اـرـتكـابـ أيـ منـ الـأـفـعـالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـراتـ (١)ـ وـ(٢)ـ وـ(٣)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ، أوـ الـاشـتـراكـ فـيـ اـرـتكـابـهـ بـطـرـيقـ الـاـتـفـاقـ أوـ تـأـمـينـ الـمـسـاعـدـةـ أوـ الـتـحـريـضـ أوـ تـقـدـيمـ الـمـشـورـةـ أوـ الـتـوـجـيهـ أوـ الـنـصـحـ أوـ الـتـسـهـيلـ أوـ الـتـوـاطـئـ أوـ الـتـسـتـرـ أوـ الـتـآـمـرـ.

المادة الثالثة:

يـعـدـ الشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ مـرـتكـباـ جـرـيـمةـ غـسلـ أـمـوـالـ إـذـاـ اـرـتكـبـ باـسـمـهـ أوـ لـحـسـابـهـ أيـ منـ الـأـفـعـالـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ (الـثـانـيـةـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ، وـذـلـكـ مـعـ دـعـمـ الـإـخـلـالـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـرـؤـسـاءـ



المُسَمِّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُيَّاَتُ الْخَبَرَاءِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :

وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته ، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المادة الرابعة:

١ - تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.

٢ - يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها الدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسلیم، وتوفیر تقاریر عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

المادة السادسة:

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهي.

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

١ - أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.



المُسْتَكْبَرَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ مُسْتَكْبَرَةُ الْعَرَبِيَّةِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٤٢
المرفات : _____

٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً -أو أصبح مكلفاً- بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. فإن تبين لها أي من ذلك، فعليها تطبيق تدابير إضافية وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة:

١- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج المملكة؛ التقييد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

٢- على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول -أو الاستمرار- في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

المادة العاشرة:

١- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع. فإن لم تتمكن المؤسسة المالية من الحصول على تلك المعلومات، فيجب عدم تنفيذ التحويل البرقي.

٢- على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

٣- على المؤسسة المالية الالتزام بأي تدبير إضافي يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليه اللائحة.



المملكة العربية السعودية
هيئة فضلاً مجلس الوزراء



الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :

المادة الحادية عشرة:

١ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حددتها هي أو حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالية المخاطر.

٢ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.


المادة الثانية عشرة:

١ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٢ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبنماfiles الحسابات والراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها.

٣ - للنيابة العامة - في الحالات التي تراها - إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضوري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٤ - يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجنة مجلس الوزراء



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٤
المرفات:

المادة الثالثة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

- ١ - مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٢ - التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة.
- ٣ - تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
- ٤ - الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة الرابعة عشرة:

١ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

- أ- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حدتها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام- والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن تتوافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

ب- تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.

- ٢ - تحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تضعها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بموجب الفقرة (١/أ) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباهم



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٠
المرفات :



أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- ١ - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
- ٢ - الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

المادة السادسة عشرة:

١ - يُحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.


٢ - لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

الفصل الرابع

الإدارة العامة للتحريات المالية

المادة السابعة عشرة:

ترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتمتتع باستقلالية عملية كافية، وتعمل -بوصفها جهازاً مركزاً وطنياً- على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى



المُسَمِّلُكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٦
المرفات :

السلطات المختصة، بشكلٍ تلقائي أو عند الطلب. ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ومهماتها.

المادة الثامنة عشرة:

١ - للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.

٢ - للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحفظ بها السلطات المختصة -أو من ينوب عنها- وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، وترى أنها ضرورية لأداء مهامها.

المادة التاسعة عشرة:

للإدارة العامة للتحريات المالية من تلقاء نفسها أو عند الطلب إحالة المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة ذات الصلة عندما تكون هناك أسباب للاشتباه بأن معاملة ما مرتبطة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ولها الصلاحية التامة لتنفيذ اختصاصاتها بحرية بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبتها أو إعادة توجيهها أو إحالتها.

المادة العشرون:

على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :

المادة الحادية والعشرون:

للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع السلطات المختصة المعلومات التي تحتفظ بها، ولها كذلك الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع السلطات المختصة لتسهيل عمليات تبادل المعلومات والتعاون.

المادة الثانية والعشرون:

- لله إدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع أي جهة أجنبية نظيرة أو تطلب منها أي معلومة متصلة بعملها، ولها أن ثُبِّرَ -وفقاً للإجراءات النظامية- مع أي جهة أجنبية نظيرة اتفاقاً أو ترتيباً لتسهيل تبادل المعلومات معها.
- على الإدارات العامة للتحريات المالية عند تقديم معلومات وفقاً لهذه المادة إلى جهة أجنبية نظيرة، أن تحصل منها على إقرار أو تعهد ملائم بأن تلك المعلومات لن تُستخدم إلا للغرض الذي طُلِّبت من أجله، ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة الإدارة العامة للتحريات المالية لاستخدام المعلومات لغرض آخر .

الفصل الخامس

الإقرار الجمركي

المادة الثالثة والعشرون:

- على كل شخص يُقدِّم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يُرِتَّب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.

- لمصلحة الجمارك العامة ضبط مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (٧٢) ساعة إذا كان هناك اشتباه في أنها متحصلات أو وسائل أو أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو





- جريمة أصلية بما في ذلك في حالات المبالغ التي لا تصل إلى حد الإقرار المحدد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وحالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب وفقاً لهذه المادة.
- ٣- لمصلحة الجمارك العامة -عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية- فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة.
- ٤- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على كل المعلومات التي تتلقاها مصلحة الجمارك العامة.
- ٥- تحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار وصلاحيات مصلحة الجمارك العامة في تنفيذ موجباته.

الفصل السادس

الرقابة

المادة الرابعة والعشرون:

- تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهاماتها ما يأتي:
- أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ب- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيّاً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنّة.
- ج- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- د- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام .
- هـ- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق





بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

و- التتحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتتفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

ز- وضع إجراءات النزاهة والملازمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها .

ح- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ، دون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة -من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهدافة إلى الربح، أو مديرتها أو أيٍّ من أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية- للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أيٍّ مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

- ١- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- ٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- ٣- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- ٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
- ٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :

- ٦- تقيد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المالك المسيطر، ومن ذلك تعين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- ٧- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
- ٨- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقيد أي منها، أو حظر مزاولته.
- ٩- تعليق الترخيص أو تقديره أو سحبه أو إلغاؤه .
- وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزء.

الفصل السابع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بكلتا العقوبتين.

المادة السابعة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال - المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال ، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترن الجريمة بأي من الآتي:

- ١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- استخدام العنف أو الأسلحة.
- ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجندي ، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- ٤- الاتجار بالبشر.
- ٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.
- ٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
- ٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجندي.



المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :

المادة الثامنة والعشرون:

- 1 - يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.
- 2 - يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكم علىه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة - قبل علمها بها- أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائل أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقضي به المادة (الثلاثون).

المادة الثلاثون:

يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المقررة نظاماً، لتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين .

وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

- أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.
- ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
- ج- الحصول على أدلة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

1 - مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.



المُسْتَعْدِفُونَ
هُنَّ الْمُحْكَمُونَ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

٢ - يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكتبه التي اقترنت استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته ، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له ، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة ، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها ، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية .

الفصل الثامن

المصادر

المادة الثالثة والثلاثون:

١ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، يصدر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي :

أ- الأموال المغسلة .

ب- المتحصلات . فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيتصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها .

ج- الوسائل .

٢ - تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر . ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمها خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

٣ - للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال ، أو منع تنفيذها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك- متى علم أطرافها أو أحدهم -أو كان لمثلهم أن يعلموا- بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة .





الرقم : ١ / ١٤٦
التاريخ : ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٠١٣
المرفقات :

المادة الرابعة والثلاثون:

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو عدم تحديد هويته.

المادة الخامسة والثلاثون:

١ - إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملکها مرتكب الجريمة تماشياً قيمة تلك الأموال.

٢ - إذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المتصفات الناشئة من الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتصفات المحكوم بمصادرتها.

المادة السادسة والثلاثون:

ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك، تؤول الأموال المصادر إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتصفات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها أو استردادها وفقاً لأحكام النظام وكانت غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.





الرقم : ١ / ١٤٢
التاريخ :
المرفات :

الفصل التاسع التعاون الدولي

المادة الثامنة والثلاثون:


يجوز للسلطات المختصة إصدار الطلبات إلى الجهات الأجنبية وتبادل المعلومات معها والقيام بالتحريات نيابة عنها في الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات سارية، أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتتبعة دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالسيادة الوطنية للدولة أو بالاعراف والأنظمة المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة التاسعة والثلاثون:

للسلطات المختصة -بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل- أن تقدم المساعدة في التحقيقات والادعاءات والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المساعدة في تعقب الأموال أو المתחصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية والتحفظ عليها ومصادرتها واستردادها أو التسليم المراقب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تبين اللائحة أنواع المساعدة الإضافية التي يمكن تقديمها، والشروط التي يجب أن تلبيها الدولة الطالبة، والإجراءات التي يجب تطبيقها.

المادة الأربعون:

يجوز للسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي نهائي ينص على مصادرة الأموال أو المتصصلات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتصصلات أو الوسائل التي نص الحكم بمصادرتها، جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.



المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق في جلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

المادة الحادية والأربعون:

يجوز تسلم المتهم أو المحكوم عليه في جريمة غسل الأموال من دولة أخرى وتسليمها، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسلیم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسلیم، وتوضح اللائحة آلية التسلیم والتسلیم.

المادة الثانية والأربعون:

تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون:

١ - للنيابة العامة بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي - أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية - عبر الجهات الرقابية - أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب من دون تأخير. وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

٢ - على من يتبلغ بالطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عدم الإفصاح لأي شخص عن هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معني فيه، أو موظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة الرابعة والأربعون:

١ - للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من الإدارة العامة للتحريات المالية أو رجل ضبط جنائي بناءً على الاشتباه في جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية - أن تأمر بالاحتجاز التحفظي على الأموال محل المصادرة أو التي قد تصبح محلًا للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً. ويصدر الأمر، ويطبق من دون إشعار مسبق للطرف المعنى. ويمكن تمديده





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٠
الرفقات :

الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

٢ - للنيابة العامة - عند إصدار أمر الحجز التحفظي - أن تُبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة بمبادرة منها أو بناء على طلب رجل ضبط جنائي - إصدار مذكرة تسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بدخول المساكن أو المكاتب أو مقر الجهة المبلغة؛ لتفتيشها والبحث والقبض على الأشخاص أو للبحث عن الأموال أو حجزها أو الممتلكات أو الوثائق أو الأدلة أو المعلومات المرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش. وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال، على أن يتم إصدار الأمر بموجب هذه المادة من طرف واحد دون سابق إنذار للطرف المعنى. وتبلغ النيابة العامة الجهة المشرفة على الجهات المبلغة بالإجراءات المتخذة بناءً على هذه المادة .

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من رجل الضبط الجنائي ، أن تصدر أمراً مسبباً يسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بمراقبة وضبط وتسجيل واعتراض وحجز الوصول إلى كافة أشكال الأدلة والسجلات والرسائل بما فيها الخطابات والمطبوعات والطروع وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية والمعلومات والبيانات المخزنة في أجهزة الحاسوب الآلي المحددة في الأمر، سواء أكان ذلك في جريمة أصلية أو في جريمة غسل أموال. كما يجوز لها إصدار أمر بموجب هذه المادة من طرف واحد دون سابق إنذار للطرف المعنى.



الرقم : ١٤ / ١ / ٢٠١٤
التاريخ : ٢٠١٤ / ١ / ١٤
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُكَانِكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَّا تَبَرِّعُ بِهِ بَرَاعَمِهِ مِنْ جَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة السابعة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة والأربعون:

يتولى رجال الضبط الجنائي - كلًّا وفق اختصاصه - القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متحصلات الجريمة أو وسائلها أو تعقبها أو التحفظ عليها.

المادة الخمسون:

يصدر رئيس أمن الدولة بالاتفاق مع وزير المالية والنائب العام اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الحادية والخمسون:

١ - يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ.

٢ - يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام.

٣ - يعمَّل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

